رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل يجوز للزوج مراسلة زوجته إذا كان طلاقاً رجعيا ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اذا كان الطلاق رجعيا وله تقريبا آآ من السنتين تقريبا فهل يجوز للزوج مراسلة زوجته؟ الحمد لله - 00:00:00

الانسان اذا طلق زوجته اول طلقة فانها اذا كانت لا تزال في العدة فانها رجعية. والمتقرر عند العلماء ان الرجعية زوجة ولا يجوز للمرأة في فترة العدة ان تخرج من بيت زوجها لانها لا تزال زوجة له حتى وان طلقها ما دامت لا - 00:00:20

تزال في عدتها ولا يجوز له هو ان يخرجها من بيتها الا ان تأتي بفاحشة مبينة. قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من - 00:00:47

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله. فاذا انتهت عدتها فانها تعتبر اجنبية عن زوجها. لا تحل له الا اذا راجعها بعقد جديد ومهر جديد فاذا كان المرأة تقصد بقولها الطلاق الرجعي. تقصد انها لا تزال في - 00:01:07

فانها تعتبر زوجة له له ان يخاطبها ويجامعها ويخلو بها ويسافر بها. بل لا يجوز لها ان تخرج ولا يجوز له ان يخرجها من بيتها كما ذكرت. لان الرجعية زوجة. واما اذا كانت تقصد بقولها الطلاق - 00:01:41

يعني الطلاق الذي يجوز للزوج ان يراجعها بعقد جديد ومثل جديد من غير نكاحها بزوج اخر فان متى ما انتهت عدتها تعتبر اجنبية عنه لا يجوز له ان يخاطبها مخاطبة السفهاء او مخاطبة المغازلين - 00:02:01

من اهل التصرفات الصبيانية ولا ان يدور بينهما شيء من توافه الكلام. لانها اجنبية عنه فاذا ارادها فيطرق الباب على اهلها ويخطبها من وليها بعقد جديد ومهر جديد. فهي عنه متى ما انتهت عدتها؟ - 00:02:21

وهذا وهذه المرأة تقول بان هذا الكلام حصل بعد سنتين من طلاقها يعني ان العدة قد انتهت بفترات متطاولة فانت اجنبية عنه. لا يجوز ان تراسليه رسائل لا تجوز. ولا يجوز له ان يراسلك برسائل فيها - 00:02:45

هو غزل وكلام لا ينبغي او تذكر الحالة التي كنتم عليها فان هذا لا يجوز ان يدور بينكما. فاذا رغب فيك مرة اخرى فليأتي الى الى البيت من بابه. لا من نافذته كما ذكرت - 00:03:05

فيا ترجعين له بعقد جديد وبمهر جديد. واما توافه الكلام وبنيات الالفاظ من ها هنا وهناك لا تجوز مطلقا فالواجب تقوى الله ومراقبة الله والله اعلم - 00:03:25